إذا أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم .

إذا أخر الرمي عن أيام التشريق : فعليه دم ولا يأتي به كالبيتوتة في منى ليلة أو أكثر .

قوله أو ترك المبيت بمنى في لياليها .

فالصحيح من : أن عليه دما نقله حنبل وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم وقال : اختاره الأكثر .

وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة عن أحمد قاله القاضي .

وعنه لاشيء عليه واختاره أبو بكر وهي مبنية على أن المبيت ليس بواجب على مايأتي في الواجبات .

قوله وفي حصاة أوفي ليلة واحدة ما في حلق شعرة .

إذا ترك حصاة : وجب عليه مايجب في حلق شعرة على ما مضى في أول باب محظورات الإحرام وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع قال القاضي : وظاهر نقل الأثرم يتصدق بشيء وعنه : ذلك في العمد .

وعنه عليه دم جزم به في المحرر و الوجيز و الفائق وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين قال في الفروع : وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب قال ابن عقيل : ضعفه شيخنا لعدم الدليل .

وعنه لاشيء عليه فيها .

فائدة : لوترك حصاتين فإن قلنا في الحصاة ما في حلق شعرة ففي الحصاتين : مافي حلق شعرتين وفي ثلاث أو أربع أو خمس : دم على ماتقدم من خلاف .

وإن قلنا في الحصاة دم ففي الحصاتين والثلاث : دم بطريق أولي وعنه في الحصاتين مافي الثلاث كجمرة وجمار .

وعنه لاشيء في ترك حصاتين .

قال المصنف والشارح : الظاهر عن أحمد : لاشيء في حصاة ولا في حصاتين .

وأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة فجزم المصنف هنا : أن فيها ما في حلق شعرة وهو إحدى الروايات لأنها ليست نسكا بمفردها بخلاف المتيت في مزدلفة قاله القاضي وغيره وقال : لا تختلف الرواية : أنه لا يجب دم وجزم بما قاله المصنف و ابن منجا في شرحه واختار المصنف : وجوب الدم .

وعنه : ترك ليلة كترك ليالي منى كلها ذكره جماعة .

وعنه عليه دم قدمه في الرعايتين و الحاويين وعنه لاشيء عليه